

الضوابط الآتية :-  
الى أحكام المادة (١٣) من قانون وزارة التخطيط رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩

رقم (٤) لسنة ٢٠٢٠  
التعديل الأول لضوابط رقم (٤) الخاصة بصحة صدور الوثائق المطلوبة لمنح هوية  
التصنيف :-  
المادة - ١ -  
تلغى الفقرة (١) من الضوابط رقم (٤) الخاصة بصحة صدور الوثائق المطلوبة لمنح  
هوية التصنيف ويحل محلها الآتي :-  
١-أ- تعرض أضبار الشركة المقاولة أو المقاول المستوفية للشروط المنصوص عليها  
في تعليمات تصنيف شركات المقاولات والمقاولين والأدراج في القائمة السوداء رقم  
(١) لسنة ٢٠١٥ على لجنة تصنيف شركات المقاولات والمقاولين .  
١-ب- تمنح هويات تصنيف شركات المقاولات والمقاولين خلال يومين من مصادقة  
وزير التخطيط على محضر وتوصيات لجنة تصنيف شركات المقاولات والمقاولين .  
١-ج- على المدير المفوض أو المقاول أو الوكيل أجراء تعهد خطبي بصحة الوثائق  
المقدمة من قبله .  
١-ح- في حال ظهرت أن هنالك معلومات أو وثائق غير صحيحة تطبق الفقرة (١٢)  
من تعليمات تصنيف المقاولين .

المادة - ٢ -

للذى هذه الضوابط من تاريخ صدورها .

أ.د. خالد بلال النجم

وزير التخطيط

٢٠٢٠/٧/٢٩